تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة وأثرها على مبدأ الأمن القانوني

د. علي مجيد العكيلي

نبذة عن الباحث :
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

Delayed approval of the state budget and its impact on the principle of legal security

الكلمات الافتتاحية :
الموازنة العامة، تأخر إقرار الموازنة، الأمن القانوني، الاستقرار القانوني، الثقة المشروعة، المراكز القانونية
Keywords : State budget, Delayed approval of the state budget, Legal security, Legal stability, Legitimate confidence, Legal statuses

Abstract
The state's general budget is the basic document for the state's expenditures and revenues, and this budget is prepared by the executive, and approved by the legislature, but sometimes its delay is delayed for several reasons, including what belongs to the government, and another to parliament, or because of low oil prices, and this delay It affects legal security and undermines confidence and security among all citizens.

الملخص
تُعدُّ الموازنة العامة للدولة، الوثيقة الأساسية لنفقات الدولة وإيراداتها، وهذه الموازنة تقوم بإعدادها السلطة التنفيذية، ويتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية، لكن في بعض الأحيان يتأخَّر إقرارها لأسبابٍ عِدّة، منها ما تعود للحكومة، وأُخرى للبرلمان، أو بسبب انخفاض أسعار النفط، وهذا التأخُّر يؤثِّر على الأمن القانوني ويُزعزع الثقة والأمن بين المواطنين كافة.

المقدمة Introduction

لا جدال أنَّ الموازنة العامة للدولة لها أهمية كبيرة في جميع الأنظمة الدستورية، إذ نظمت الدساتير

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٧/٢٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٧/٢٩

كيفية إعدادها وحددت الجهة التي تَعُدُّها، وهي السلطة التنفيذية، ومن ثم الجهة التي تصوِّت عليها، وهي السلطة التشريعية، وهذه الموازنة تُعبِّر عن خطة الحكومة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكلٍ مفصَّلٍ ودقيق.

أهمية البحث The aim of research:

تتجلى أهمية البحث في كون الموازنة العامة للدولة هي الوثيقة الأساسية لنفقات الدولة وإيراداتها، وأنَّ تأخُّر إقرارها في موعدها المحدد يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني ويُزعزع الثقة والطمأنينة بين طراف العلاقات القانونية سواء كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة.

إشكالية البحث The problem of research:

تكمن إشكالية البحث في السؤال التالي: هل أنَّ تأخُّر الموازنة العامة للدولة يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني، وما هو تأثيره عليه، خاصة أنَّ الأمن القانوني من المتطلبات الضرورية التي يتطلبها بناء الدولة القانونية؟

خطة البحث Research plan:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة، وثلاث مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالموازنة العامة، أمَّا الثاني فسيكون حول الأمن القانوني، أمَّا الثالث سينصرف إلى تأخُّر إقرار الموازنة العامة وأثره على الأمن القانوني، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالموازنة العامة Definition of the general budget

تتسم الموازنة العامة في الدولة بأهمية كبيرة في أي نظام دستوري، حيث نظمت دساتير جميع الدول الموازنة العامة لما لها من أهمية من إيرادات والنفقات التي تخص الدولة، وحددت الدساتير الجهة التي تقوم بإعدادها والمصادقة عليها ومن ثم تنفيذها. ومن خلال ذلك سوف نُبيِّن في هذا المطلب مفهوم الموازنة العامة للدولة ومن ثم التطرُّق إلى بيان أسباب تأخُّر إقرار الموازنة العامة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة The concept of the general budget

من الطبيعي قبل بيان الموازنة العامة، أنْ نُسلِّط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرُّق إلى أسباب تأخُّر إقرار الموازنة العامة وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للموازنة العامة The general budget in language

يأخذ معنى الموازنة في اللغة معانٍ عديدة ومنها المعادلة والمقابلة والمحاذاة والمساواة، وجاء في لسان[١] الوزن رمز الثقل والخفة، ويُقال ثقل الشيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، وجائز أنْ تقول للميزان بأوزانه موازين، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للموازنة العامة The general budget as a term

للموازنة العامة تعريفات عديدة، فقد عرَّفها أحد الفقهاء[٤] بأنَّها: ((وثيقة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محدودة ومقبلة من الزمن غالباً سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنو إليها فلسفة الحكم))[٥]، ويُعرِّفها آخرون بأنَّها:

((تقدير مفصل احتمالي لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة قادمة غالباً ما تكون سنة تقوم بإعدادها السلطة التنفيذية وتنال موافقة السلطة التشريعية))[٦].

من خلال هذه التعريفات يمكن لنا تعريف الموازنة العامة للدولة بأنَّها: تقدير مفصل تُقدِّمه السلطة التنفيذية من نفقاتٍ وإيراداتٍ لمدة محدودة، وهي سنة، وعرضها على السلطة التشريعية للتصويت عليها.

الفرع الثاني: أسباب تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة

Reasons of delayed approval of the state budget

تتعدد أسباب تأخُّر إقرار الموازنة العامة، وهذه الأسباب تختلف من حيث الجهة التي تعدها، وهي السلطة التنفيذية، وأسباب أخرى تعود إلى الجهة التي تُقرُّها، وهو مجلس النواب، الذي يصوِّت عليها ويُقرُّها، وهذه الأسباب تنوَّعت، فالأسباب التي تعود إلى السلطة التنفيذية قد تكون بسبب سحب الثقة من الحكومة[٧].

ويُعدُّ سحب الثقة أعلى مرتبة للمسؤولية الوزارية[٨]، لذا تُحيطه الدساتير واللَّوائح الداخلية للبرلمانات بالعديد من القيود والحدود، ويبرز هذا الحق القاعدة التي تقضي إلى أينما توجد السلطة توجد المسؤولية، فالحكومة في النُظم البرلمانية تُباشِر سلطات فعلية وتكون بيد رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم يجب أنْ تُراقِب أعمال الحكومة من قبل البرلمان[٩]. ويُعتبر سحب الثقة من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية سواء كانت على الوزارة بأسرها أو على أحد وزرائها. وهناك أسباب أخرى تعود إلى السلطة التنفيذية وهي استقالة الحكومة، وهذه الاستقالة تؤدي إلى تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة، لأنَّ استقالة الحكومة تحدُّ من نطاق الاختصاصات التي يحق لها دستورياً مباشرتها، إذ يجب أنْ تنحصر هذه الاختصاصات بتصريف المسائل الجارية[١٠]، ومثال ذلك ما حدث في العراق، حيث قدَّم رئيس مجلس الوزراء استقالته عام ٢٠١٩م، ممَّا أدّى إلى تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة رغم تشكيل وزارةٍ أخرى، لكن بسبب الوضع الاقتصادي وهبوط أسعار النفط أدّى إلى عدم رفع الموازنة للسطلة التشريعية لإقرارها، كون الموازنة السابقة قد حُدِّدت على تقديرات في ظروف الوضع الاقتصادي السابق، أو قد تكون بسبب ضعف وقلة خبرة موظفي الحكومة في مجال العلوم المالية[١١]. أمَّا الأسباب التي تعود إلى البرلمان والتي تؤدي إلى تأخُّر إقرار الموازنة العامة، فمنها حقُّ حلِّ البرلمان، وحقُّ الحلِّ في النظام البرلماني يُعتبر تحقيقاً لنوعٍ من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[١٢] أو ما يُسمّى بالسلاح الموازي بين السلطتين، إذ يُعرَّف حقُّ الحلِّ بأنَّه: ((إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لها، أي قبل نهاية الفصل التشريعي))[١٣]. وعرَّفه آخرون بأنَّه: ((فرط عقد أو وضع نهاية لمجلسي البرلمان أو أحدهما قبل نهاية مدته المقررة دستورياً))[١٤]. فحلُّ البرلمان يؤدي إلى تأخُّرٍ في إقرار الموازنة العامة، وخاصة إذا كانت الموازنة العامة قد تحوَّلت من السلطة التنفيذية إلى البرلمان لإقرارها، وبذلك يفقد البرمان صفته بمجرد صدور قرار الحلِّ ويُمنع المجلس من أنْ يعقد أيّ اجتماعاتٍ أو أنْ يُصدِر أيَّة قرارات[١٥]. أو قد يتأخَّر إقرار الموازنة بوجود البرلمان، وهذه الأسباب تعود إلى الصراعات والتوافقات السياسية بين الأحزاب، وحدث هذا في العراق عام ٢٠٠٨م وغيرها. فضلاً عن أنَّ

دستور العراق لعام ٢٠٠٥م لم يحدد في المادة (٥٧) منه المدة الزمنية للتصويت على الموازنة العامة، بل جاءت هذه المادة مطلقة دون تحديد[١٦]، مما يؤدي ذلك إلى تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني: في الأمن القانوني In legal security

يُطلَق على مبدأ الأمن القانوني أيضاً الاستقرار القانوني، ويُعدُّ هذا المبدأ واحداً من أسس الدولة القانونية[١٧]. كما تعني فكرة أو مبدأ الأمن القانوني حول التزام السلطات العامة بتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية وإشاعة الأمن والطمأنينة جرَّاء التصرفات التي تقوم بها الدولة[١٨]. وأصبح الأمن القانوني ضرورةً إنسانية وحياتية لا غنىً عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي[١٩]. هذا ويرجع أصل ونشأة هذا المبدأ كمبدأٍ دستوري إلى عام ١٩٦١م في ألمانيا ومن ثم انتقل إلى الاتحاد الأوربي وأخذت به إسبانيا والبرتغال وفرنسا، وأصبح مبدأ له قيمة دستورية يرتبط بمفاهيم أخرى مثل: الأمن القضائي، التوقع المشروع، سيادة القانون.

فيُعرف الأمن القانوني كمبدأ دستوري بأنَّه: ((مبدأ عام يحكم عمل السلطات العامة بثلاثيتها المعروفة، هو شعور بالطمأنينة أو السكينة، يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه أعمال السلطة العامة تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً))[٢٠]. كما عرَّفه أحد الفقهاء بأنَّه: ((وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أنْ تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها))[٢١]. أمَّا التعريف القضائي للأمن القانوني، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في التقرير السنوي عام ٢٠٠٦م إلى أنَّ: ((مبدأ الأمن القانوني يقتضي أنْ يكون المواطن قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبَّق، دون أنْ يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أنْ تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة))[٢٢].

لذلك فإنَّ الأمن القانوني يهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون، لا سيّما عدم وضوح القواعد القانونية أو عدم استقرارها بما يخلف من انعدام الأمن القانوني، لكن حتى يقيم الأمن القانوني لا بُدَّ من تحقيق عدة صورٍ أساسية حتى يتكرَّس الأمن القانوني في المجتمع، وهذه الصور هي: عدم رجعيّة القوانين واحترام الحقوق المكتسبة واليقين القانوني، واستقرار المراكز القانونية للأفراد. كما انَّ هناك حقوقاً للأفراد يجب على الدولة في سلطاتها كافة أنْ تحمي هذه الحقوق، وخاصة الحقوق المتعلّقة بالموازنة العامة للدولة لما فيها من حقوقٍ والتزامات من قبل الدولة تجاه الأفراد، فعلاقة الأمن القانوني بالموازنة العامة هي علاقة حمايةٍ لحقوق الأفراد، لكن في بعض الأحيان تنتهك هذه الحقوق والالتزامات بسبب تأخُّر إقرار الموازنة العامة لأسبابٍ تم ذكرها سلفاً. لذلك ولأهمية هذا

الموضوع، سوف نتناول في هذا المطلب علاقة الأمن القانوني بالموازنة العامة ومن ثم التطرُّق إلى إقرار الموازنة العامة وحمايته للأمن القانوني، كل ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة الأمن القانوني بالموازنة العامة

The relationship between the general budget and the legal security

تتضمن علاقة الأمن القانوني بالموازنة العامة للدولة بدورٍ فعّال وأساسي وهو الحقوق، كون استقرار المجتمع والاستتباب الأمني فيه لاطمئنان المجتمع على حماية مصالحهم وحقوقهم المشروعة. لذلك فإنَّ كل نظامٍ قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والاستقرار القانوني[٢٣].

فالأمن القانوني هو مصلحة لكل شخصٍ يوفرها له القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور، يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة ومنها الموازنة العامة للدولة التي تمثل فلسفة الدولة ونهجها في رسم السياسة المالية وما يتبع ذلك من أهداف سياسية واقتصادية ومالية واجتماعية ولها علاقةٍ وثيقة مباشرة بنواحي الدولة كافة[٢٤]. فإنَّ فاعليّة هذه الوسيلة مرهونة بالاستجابة لمستلزمات الأمن في القانون، فلا يمكن تصوُّر حماية قوية للحقوق واستقرار في المراكز القانونية بواسطة منظومةٍ قانونيةٍ غير ثابتةٍ، فالقانون أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فلا بُدَّ أنْ يكون أي نظامٍ قانوني محقّقاً للاستقرار والانضباط في كافة المجالات سواء كانت المراكز القانونية أو الأعمال المادية والقانونية[٢٥].

لذلك فإنَّ العلاقة بين الأمن القانوني والموازنة العامة للدولة، كون الأخيرة تنظّم الحقوق الخاصة بالأفراد من الناحية المالية وأيضاً تنظيم المراكز القانونية والاستثمارات الاقتصادية وحقوق الموظفين التي يترتب عليها إثارة قانونية، كل ذلك يجب أنْ يصدر في التوقيتات المحددة في صلب الموازنة العامة، وأنَّ أي تأخيرٍ في إقرار الموازنة العامة يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني، كون الأخير يحمي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنوي الموازنة تحقيقها من خلال إعدادها من قبل السلطة التنفيذية ومن ثم عرضها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

الفرع الثاني: إقرار الموازنة العامة حمايةً لمبدأ الأمن القانوني

Approving the general budget protects the principle of legal security

يُعدُّ إقرار الموازنة العامة من صلاحية البرلمان حصراً[٢٦] بعد إعدادها من قبل السلطة التنفيذية، كون الموازنة العامة أداةً فعّالة ووسيلةً تستطيع بها الدولة التأثير في مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تستطيع من خلالها أنْ تؤثّر على الإنفاق العام والإيرادات العامة لتحقيق التوازن الاقتصادي[٢٧]. وهي -أيضاً- وسيلةً اجتماعية تعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع. إنَّ إجراءات إعداد الموازنة وجدولتها زمنياً من الأمور المهمة في التخطيط المالي، إذ إنَّ عدم إحكام هذه الإجراءات في الوقت المحدد يؤدي إلى تأخير وإصدار الموازنة العامة ومن ثم تفقد قيمتها كخطةٍ مالية، فضلاً عن إرباك السياسة المالية للدولة[٢٨]. لذلك يجب أنْ تصدر الموازنة العامة للدولة في المدة القانونية المحددة، كون هناك

حقوق تترتب عليها مدد قانونية، تشمل الموظفين من ترفيعات وعلاوات واحتساب الشهادة وغيرها، وهذه الحقوق تُعدُّ من أهم متطلبات الأمن القانوني والحتمية التي يتطلبها بناء الدولة القانونية. فإقرار الموازنة العامة في موعدها المحدد يستهدف توفير حالةٍ من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال الحقوق الموجودة فيها والتي ترتب إثارة قانونية للأفراد، لأنَّ الأمن القانوني كفكرة دستورية نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن، والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع وعدم المساس بها في حالاتٍ كثيرة منها الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية... إلخ.

المطلب الثالث: تأخُّر إقرار الموازنة العامة وأثره على الأمن القانوني

Delayed approving the general budget and its impact on legal security

إنَّ عدم إقرار الموازنة العامة في وقتها المحدد دستورياً وقانونياً سوف يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني، لأنَّ قانون الموازنة العامة عندما يتجاوز نطاقه الزمني، يفقد بالتبعية دوره في ضمان الاستقرار وحماية الثقة بين الأفراد في النظام القانوني الذي يحكمهم[٢٩]، ومن ثم يؤثّر تأخُّر إقرار الموازنة العامة على الحقوق المكتسبة ويهدم الثقة المشروعة للأفراد، ويؤثّر -أيضاً- على المراكز القانونية. لذلك ولأهمية هذا الموضوع، سوف نتطرَّق في هذا المطلب إلى أثر تأخُّر إقرار الموازنة العامة على حقوق الأفراد وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر تأخُّر الموازنة العامة على الاستقرار القانوني

The effect of the delay in the general budget on legal stability

تحتل فكرة الاستقرار القانوني La securite juridiq ue حيّزاً أساسياً عند وضع قانون الموازنة العامة، لأنَّ الأخير بوصفه الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات وخاصة الوظيفية بين أفراد المجتمع، يجب أنْ يكون هذا التنظيم محققاً للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية[٣٠]، لكن عند تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة يؤثّر هذا التأخير على الاستقرار القانوني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها، ومن ثمّ يمسّ الاستقرار القانوني الذي يُعد من الغايات الأساسية التي تهدف إلى تحقيقها كل الأنظمة القانونية، لأنَّ تحقيق الاستقرار القانوني يؤدي إلى تحقيق السكينة والاطمئنان[٣١]، ولذلك فإنَّ كل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والاستقرار من التغيُّرات الكثيرة التي يُسبِّبها تأخُّر إقرار الموازنة العامة، فمتى كانت الموازنة العامة تصدر في موعدها المحدد، ولدت استقراراً في الحقوق الشخصية والمراكز القانونية[٣٢]، وخلاف ذلك يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني، كون الموازنة العامة تمثل الإيرادات والنفقات للدولة وتُبنى عليها حقوق الأفراد وبسبب التأخُّر في إقرارها يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من حيث المدد القانونية، ومثال ذلك احتساب شهادة الخريجين من الموظفين وتأخُّر في الترفيعات والعلاوات لجميع الموظفين، كل ذلك يؤدي لانتهاك الأمن القانوني الذي يهدف لتحقيق استقرار الحقوق والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد على اختلافهم[٣٣]. لهذا فإنَّ الأمن القانوني يتشرط الاستقرار القانوني والحفاظ على النظام العام، وأنَّ تأخُّر إقرار الموازنة العامة يساعد على المساس بالإنقاص أو الحرمان الكلي أو الجزئي للحقوق الدستورية والقانونية

التي يحميها الأمن القانوني والتي تتحقق عندما يتم إقرار الموازنة العامة في موعدها القانوني.

الفرع الثاني: أثر تأخُّر إقرار الموازنة العامة على الثقة المشروعة

The effect of the delay in the general budget on legitimate confidence

تُعتبر فكرة التوقّع المشروع أو الثقة المشروعة بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني[٣٤]. وتعني الثقة المشروعة كما يقول Formont حماية ثقة المخاطبين بالقواعد أو قرارات الدولة بالتمتع بالحق في ثبات المراكز القانونية القائمة استناداً إلى هذه القواعد أو القرارات ولو لمدة معينة[٣٥]. فالتوقعات المشروعة تُعد أهم العناصر الأساسية المكوِّنة لمعيار المعاملة العادلة والمنصِفة[٣٦]. وقد عرَّف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حماية الثقة المشروعة في تقريره لسنة ٢٠٠٦م بأنَّه: ((يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وصفها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون))[٣٧]. ويُعرِّفه آخرون بأنَّه: ((مبدأ يحمي الثقة التي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أنْ يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على الوضعيات الناشئة عن القانون))[٣٨].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن لنا تعريف الثقة المشروعة بأنَّها: فكرة تؤمِّن للأفراد تحقيق تطلّعاتهم وأهدافهم المبنيَّة في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون النافذ.

ويرى البعض[٣٩] أنَّ مفهوم التوقعات المشروعة يوجد بأشكالٍ مختلفة في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، ومنها قانون الموازنة العامة للدولة الذي يمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة المشروعة من خلال إقرار الموازنة العامة في موعدها المحدد قانوناً، لكن بسبب تأخُّر إقرار الموازنة العامة وعدم إقرارها في توقيتها المحدد قد يؤدي إلى انتهاك الثقة المشروعة، فالتوقع الذي يُعتد به هو التوقع المشروع غير المشوب بتعسُّف، فالتغيير المفاجئ أو المباغت أو التأخير في حقوق الأفراد يمثل تعسُّفاً ومن ثم يُعد توقعهم أمراً غير مشروع[٤٠]. لذلك فإنَّ تأخُّر إقرار الموازنة يهدم توقعات الأفراد، ومثال ذلك التعيينات للطلبة الأوائل، فهذه التعيينات متوقفة، و-أيضاً- صرف رواتب المعينين الجُدد وإيقاف صرف مستحقات المستثمرين وغيرها، كل ذلك يؤدي إلى انتهاك الثقة المشروعة للأفراد ويجعلهم ينشطون في حالةٍ من عدم الأمن القانوني[٤١].

الفرع الثالث: أثر تأخُّر إقرار الموازنة العامة على المراكز القانونية

The effect of the delay in the general budget on legal statuses

يمثل استقرار المراكز القانونية حاجةً حيويةً لشاغليها لما تسنده لهم من حقوق[٤٢]. وتُعرَّف المراكز القانونية بأنَّها: ((مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات))[٤٣]. فإنَّ المصلحة العامة تقتضي ألَّا يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية، لكن عند تأخُّر إقرار الموازنة العامة قد يؤدي ذلك إلى الوقوع في الفوضى وتعطيل سير الأعمال[٤٤]. كما ترتبط المراكز القانونية بالحقوق المكتسبة التي تعتمد على فكرة

ضرورة استقرار المراكز القانونية، ومن ثم استقرار التصرفات المتعلقة بها. وعلى ذلك يمكن تعريف الحق المكتسب بأنّه: ((ذلك الحق الناشئ عن التصرف القانوني الذي ينشأ مركزاً قانونياً))[٤٥].

ومن هذه الحقوق المكتسبة، الحق المالي للموظف العام، وهذه الحقوق المالية للموظف العام تدخل في إطار مركزه القانوني التنظيمي[٤٦]، وهذه الحقوق تتعرض لانتهاك عند تأخُّر الموازنة العامة مثل العلاوات السنوية والترفيعات الوظيفية واحتساب الشهادة للموظف وغيرها من الحقوق الأخرى، فتأخُّر إقرار الموازنة سوف يؤدي إلى عدم صرف المستحقات المالية للموظف العام من تاريخ استحقاقها وإنّما تصرف عند إقرار الموازنة العامة، ومن ثم يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني، فالحقوق المالية للموظف تُشكِّل العناصر الجوهرية لأي مركزٍ قانوني[٤٧]. لذلك فإنَّ وجود نوعٍ من الاستقرار النسبي للمراكز القانونية من شأنه أنْ يمنح الاطمئنان لجميع الأفراد.

أخيراً، يمكن القول أنَّ إقرار الموازنة العامة للدولة في موعدها المحدد قانوناً تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني وبدور الأخير بتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، لأنَّ هذا المبدأ يُعد من أهم الأسس العامة وتأخُّرها يؤدي إلى زعزعة الأمن والطمأنينة لدى الأفراد والعصف بالاستقرار القانوني وفقدانهم الثقة المشروعة بالدولة.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في دراستنا لموضوع **تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة وأثرها على مبدأ الأمن القانوني**، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج

١. لم يتطرق دستور العراق لعام ٢٠٠٥م إلى المدة المحددة للتصويت على الموازنة العامة من قبل البرلمان، لأنَّ المادة (٥٧) من الدستور جاءت مطلقة دون تحديد فترةٍ زمنية.

٢. تنوّعت أسباب تأخُّر إقرار الموازنة العامة، منها ما تعود إلى الحكومة، وثانية تعود إلى البرلمان، وأخرى بسبب انخفاض أسعار النفط، وهذا ما حدث في موازنات العراق.

٣. تبيَّن أنَّ إقرار الموازنة يؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني من خلال المساس بالحقوق، والعصف بالثقة المشروعة لدى الأفراد.

٤. لم يُعالج دستور العراق لعام ٢٠٠٥م مشكلة تأخُّر إقرار الموازنة العامة على الرغم من أنَّ هذه المشكلة سوف تؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على مجلس النواب العراقي عند إقرار قانون الاقتراض، يجب أنْ تكون هناك رقابة على الإنفاق وتحديد موعدٍ محددٍ للإصلاح الاقتصادي وعدم الاعتماد على واردات النفط فقط، وعلى مجلس النواب النصّ في قانون الاقتراض بنصٍّ يُلزِم الحكومة في حال عدم تقديم حلولٍ في وقتٍ محدد، يتم سحب الثقة منها.

٢. نقترح على الحكومة الاعتماد على مصادر أُخرى وعدم اللجوء إلى الاقتراض، كون هذا الاقتراض يكون محدد لتغطية حاجات الدولة لفترة مؤقتة، وبالتالي ليس الحل.

٣. نقترح على مجلس النواب العراقي عدم إصدار قوانين الاقتراض وإقرار الموازنة العامة في الوقت المحدد، لتجنُّب المساس بالحقوق والمدد الدستورية أو انتهاكها في حال تأخُّر إقرار الموازنة، ومن ثم فقدان الثقة لدى الأفراد بانتهاك الأمن القانوني.

٤. نقترح تعديل المادة (٦٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م وإضافة نصٍّ يُجيز للسلطة التنفيذية استخدام حق حل البرلمان لمواجهة تأخُّر السلطة التشريعية في إقرارها للموازنة العامة إذا كان الرفض لأسبابٍ سياسية أسوة بالدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م المعدّل في المادة (٦٥) والذي أجاز للحكومة حل مجلس النواب بطلبٍ من رئيس الجمهورية في حال ردت الموازنة برُمّتها.

٥. نقترح تعديل المادة (٥٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م وإضافة مُددٍ زمنيةٍ محددةٍ لإقرار الموازنة العامة للدولة حتى يتحقق الأمن القانوني.

٦. نقترح على السلطة التشريعية في حال تأخُّر إقرار الموازنة العامة للدولة، النصّ في الموازنة على صرف المستحقات المالية من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ إصدار الموازنة العامة، لأنَّ في ذلك تعدٍ على استحقاقاتٍ قانونية تُعد من أهم متطلبات الأمن القانوني.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص٢٨-٤٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨.
(٤) د. عادل فليح العلي وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، الموصل، العراق، ١٩٨٩م، ص٤٦٢.
(٥) محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١١٩.
(٦) د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، مكتبة السنهوري، ط٣، بغداد، ٢٠١٨م، ص١٢٧.
(٧) نصَّت المادة (٦١/ثامناً/ب،ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م على: ((ب-١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢- لمجلس النواب،= =بناءً على طلب خُمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أنْ يقدم هذا الطلب إلّا بعد استجواب موجَّه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب. ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ج- تُعدُّ الوزارة مستقيلة في حال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)).
(٨) د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٨٠.
(٩) د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٧٤.
(١٠) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، ط٢، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٨م، ص٧١.
(١١) د. حيدر وهاب عبود، دراسة في مشكلة تأخر إقرار الموازنة العامة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(٣٥)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٣م، ص١٣.
(١٢) د. صبرية السخيري زروق، وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت، ط١، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٣م، ص٣٧٥.
(١٣) د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٣٣.
- د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٥٩.
(١٤) د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص١١.

(١٥) خالد عباس سالم، حق الحل في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٧م، ص١٨١-١٨٢.

(١٦) نصّت المادة (٥٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م على: ((لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلّا بعد الموافقة عليها)).

(17) Boris Chabael, <<La securite jurdique un enjeu de management public pour les collectivites territoriales>> Elements de diagnostic et enquete au sein DPSA du Grand Lyon, Janvier. 2008. P.5.

- د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٠.

(١٨) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٧.

(١٩) يونس عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار السلام، المغرب، ٢٠١٢م، ص١٣.

(٢٠) د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص١٤.

(٢١) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المجلة الدستورية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥١.

(22) Conseil d'Etat, Securite juridique et complexite du droit, Rapport public, 2006, p.281.

(٢٣) صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٤٥.

(٢٤) د. بان صلاح عبدالقادر و رواء كاطع مسعد، تأخر إقرار قانون الموازنة العامة دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد(٤٢)، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٥٠٢.

(٢٥) أوراك حورية، مدى مساهمة القاضي الإداري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(١١)، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٢٥٤.

(٢٦) د. سلمان حسين عبدالله و سناء أحمد ياسين، إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد(٢٢)، العدد(٨٧)، جامعة بغداد، ٢٠١٦م، ص٥٢٧.

(٢٧) محمد رعد تحسين الدراجي، المرجع السابق، ص١٣٠.

(٢٨) د. باقر كرجي حبيب الجبوري، الآثار الاقتصادية لتأخير إقرار الموازنة العامة على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد(١٧)، العدد(٣)، ٢٠١٥م، ص١٥٠.

(٢٩) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٧.

(٣٠) د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٧٩.

(٣١) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٣٢) صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص٤٥.

(٣٣) بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٤٠.

(٣٤) بواب بن عامر و هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد(٧)، العدد(١)، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص٦٥.

(35) M. Fromont, Article precite, p.180. M. Delmarre, Le securite juridique et le juge administrative Francais. AJD. A. 2004, p.187.

- نقلاً عن: د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد(٣٦)، ٢٠٠٤م، ص٩١.

(٣٦) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(٣٧) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨م، ص١٢١.

(38) Gabriel Eckert, Droit public des affaires, edition montchrestien, Paris, 2007, p.176.

(٣٩) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٤٨.

(٤٠) د. حسين أحمد مقداد، المرجع السابق، ص١٢٤.
(٤١) بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص١١٩.
(٤٢) المرجع نفسه، ص١٥٩.
(٤٣) د. جلال علي العدوي و د. رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، دون مكان نشر، ١٩٨٨م، ص٧.
(٤٤) نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٩٣.
(٤٥) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١١.
(٤٦) د. مصطفى عبدالغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٤.
(47) Gaston Jeza, Les principes generaux du droit administrative: La technique juridique du droit public Francais, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005, p.12.

- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص١٥٤.

المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

- **ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت.**

ثالثاً: الكتب:

١. **د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.**
٢. **د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.**
٣. **د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.**
٤. **د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.**
٥. **د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.**
٦. **بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨م.**
٧. **د. جلال علي العدوي و د. رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، دون مكان نشر، ١٩٨٨م.**
٨. **د. جهاد زهير ديب الخرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م.**
٩. **د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.**
١٠. **د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.**
١١. **د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، مكتبة السنهوري، ط٣، بغداد، ٢٠١٨م.**
١٢. **د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.**

١٣. د. صبرية السخيري زروق، وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت، ط١، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٣م.
١٤. د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، ط٢، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٨م.
١٥. د. عادل فليح العلي وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، الموصل، العراق، ١٩٨٩م.
١٦. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩م.
١٧. د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
١٨. د. مصطفى عبدالغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٩. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٠. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٢١. نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٢٢. د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٣م.
٢٣. د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٤. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٢٥. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المجلة الدستورية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٦. يونس عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار السلام، المغرب، ٢٠١٢م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Boris Chabael, <<La securite jurdique un enjeu de management public pour les collectivites territoriales>> Elements de diagnostic et enquete au sein DPSA du Grand Lyon, Janvier. 2008.
2. Conseil d'Etat, Securite juridique et complexite du droit, Rapport public, 2006.
3. M. Delmarre, Le securite juridique et le juge administrative Francais. AJD. A. 2004.
4. Gabriel Eckert, Droit public des affaires, edition montchrestien, Paris, 2007.
5. Gaston Jeza, Les principes generaux du droit administrative: La technique juridique du droit public Francais, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005.

خامساً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨م.
٢. خالد عباس سالم، حق الحل في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.

سادساً: البحوث:

١. أوراك حورية، مدى مساهمة القاضي الإداري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(١١)، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ٢٠١٧م.
٢. د. باقر كرجي حبيب الجبوري، الآثار الاقتصادية لتأخير إقرار الموازنة العامة على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد(١٧)، العدد(٣)، ٢٠١٥م.
٣. د. بان صلاح عبدالقادر و رواء كاطع مسعد، تأخر إقرار قانون الموازنة العامة دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد(٤٢)، الجزائر، ٢٠١٨م.
٤. بواب بن عامر و هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد(٧)، العدد(١)، الجزائر، ٢٠٢٠م.
٥. د. حيدر وهاب عبود، دراسة في مشكلة تأخر إقرار الموازنة العامة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(٣٥)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٣م.
٦. د. سلمان حسين عبدالله و سناء أحمد ياسين، إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد(٢٢)، العدد(٨٧)، جامعة بغداد، ٢٠١٦م.
٧. د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد(٣٦)، ٢٠٠٤م.

سابعاً: الدساتير:

- دستور العراق لعام ٢٠٠٥م.